

## الجامع الصغير

{ باب اليمين فى القتل والضرب } .

محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة ( Bهم ) : رجل قال لآخر : إن ضربتك فعبدني حر فمات فضربه  
قال : فهو على الحياة وكذلك الكسوة والكلام والدخول رجل حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو  
خنقها أو عضها حنث رجل قال : إن لم أقتل فلانا فامرأتي طالق وفلان ميت وهو يعلم حنث وإن  
لم يعلم لا يحنث